126546 ـ حكم لبس العباءة السوداء ذات اللمعان الشديد

السؤال

سعادة الشيخ أود أن اسأل فضيلتكم عن حكم لبس العباءة أو الحجاب إذا كان قماشه اسود ذو لمعه اشد من لمعة الحرير مع العلم بأنه ساتر ولا يحتوي على أي زينه وهو فضفاض وساتر

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط في لباس المرأة وحجابها أن لا يكون زينة في نفسه يلتفت أنظار الرجال ، لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...) النور/31 ، فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ولأن ذلك ينافي مقصود الشرع من الحجاب ، وهو الستر والصيانة وعدم التبرج .

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ما يلفت الأنظار إليها .

وعليه ؛ فإذا كان القماش ذا لمعان شديد يلفت النظر لم يجز الخروج به أمام الرجال الأجانب.

وينظر شروط الحجاب واللباس الشرعي في جواب السؤال رقم (214) ورقم (6991) والله أعلم .